

# الفصل الرابع

## رأس المال والاحتياطيات

## الفصل الرابع

### رأس المال والاحتياطيات

#### 1- رأس المال :

استناداً لأحكام المادة (120) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 بشأن الاحتفاظ في كل الأوقات بمقدار وشكل رأس المال المدفوع والاحتياطيات التي يحددها المصرف . فقد تقرر ما يلي :

أ. \*لا يقل رأس المال المدفوع اللازم ولبدء نشاط محل الصرافة عن 50 مليون ريال قطري (تعميم 2007/15) .

ب. عدم زيادة أو تخفيض رأس المال المدفوع أو المخصص للعمل في دولة قطر أو استخدام رصيد الاحتياطيات بغير موافقة مسبقة من المصرف .

ج. يحدد المصرف طبيعة وشكل ومستوى كفاية رأس المال وتوقيتته .

مع مراعاة حكم المادة (125) من قانون المصرف ، يجوز للمصرف إعفاء فروع محال الصرافة الأجنبية من شرط الاحتفاظ برأس المال المشار إليه .

#### 2- الاحتياطي القانوني \*\* :

استناداً إلى الفقرة (3) من المادة (120) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 . يجب على جميع محال الصرافة الاحتفاظ برصيد احتياطي قانوني ينقل ويرحل إليه نسبة (10%) على الأقل من صافي الأرباح السنوية حتى يبلغ الاحتياطي نسبة (100%) من مقدار رأس المال المدفوع أو المخصص .

ولا يجوز استخدام هذا الاحتياطي القانوني إلا بموافقة مسبقة من المصرف .